قبلاً ونهاراً عشرة أيام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار ولا فرق في المعنى بين قوله أنا
أعتكف عشرة أيام أو أجاور عشرة أيام فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف ويمتنع فيه
ما يمتنع في الاعتكاف واللفظ لا يراد لعينه وإنما يراد لمعناه ولو لم يسم اعتكافاً
ولا جواراً إلا أنه نوى ملازمة المسجد للعبادة أياماً متوالية وشرع في ذلك فإنه يلزمه
سنة الاعتكاف لا النهار فقط أي لا الجوار بمسجد بغير النهار فقط دون الليل فليس
في أحكامه كالاعتكاف ولا يلزم بالنية بل باللفظ بنذره والبسير أشار بقوله فبا
اللفظ وكذا يقال في الجوار المقيد بالليل فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر
ولعل المؤلف إنما اقتصر على المقيد بالنهار لقوله ولا يلزم فيه الصوم
إذ المقيد بالليل أو المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه الصوم حتى يحتاج للنص
على نفيه أي ولا يلزم فيه أي في الجوار المقيد بالنهار أي جوار المسجد نهاراً صوم ولا غيره
من لوازم الاعتكاف لأنه لا يخرج لعيادة المريض ونحوها لأن ذلك مناف لنذره المجاورة في
المسجد نهاراً ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف وهذا مشهور
المذهب وفي يوم دخوله تأويلان راجع لمفهوم قوله فبا اللفظ أي فبا اللفظ كانا
نية فلا يلزمه ولما كان هذا يوهم حكم اللزوم مطلقاً أي في يوم الدخول وفي غيره
فقال وفي يوم دخوله تأويلان فيهما في الجوار المقيد إذا كان يجري إليه أي
هل يلزمه إتمام اليوم الذي دخله أولاً وأما اليوم الذي يفعله فلا يلزمه اتفاقاً
قاله كريم وفي كلام المؤلف فيمن نوى مجاورة يوم أنه لا يلزمه إنما هو
بالدخول فيه ومقتضى كلام ح أن الخلاف إنما هو فيمن نوى مجاورة أيام
في شرحه وهو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقاً
هذا معطوف على ما قبله وهو مرفوع بقوله ولزم أي ولزم من نذر
أن يصوم بساحل أي بثغر من الثغور كعسقلان ودمياط وإنما سمي ما ذكر ساحلاً

لان

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

لأن الغالب أن يكون الثغر على شاطئ البحر ولا فرق في اللزوم بالإتيان إلى أحد المسا
جد الثلاثة لنذر صوم بها وسواء كان الصوم الذي نذره معلقاً بها فرضاً أو نفلاً ومثل
الصوم الصلاة كما ذكره أبو عمر واختاره في كفاية الطالب وتبعه الحطاب والمساجد
الثلاثة مطلقاً لنذر عكوف بها هو معطوف على ساحل البحر مراداً ولزم إتيان
المساجد الثلاثة بنفسه أي من نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة
والمدينة وبيت المقدس لزمه أن يأتيه وأشار بقوله مطلقاً إلى أن هذا
الحكم خاص بها لا يتعدى إلى غيرها فلا يأتي السواحل لنذر عكوف ويعتكف
بموضعه وهذا معنى قوله وإلا فبموضعه أي الصوم لا يمنع الجهاد وا
لحرس والاعتكاف يمنع ذلك وهذا ظاهر كلام المؤلف لزوم الإتيان لأحد المساجد
الثلاثة للاعتكاف ولو كان الموضع الذي هو فيه أفضل كمن كان في المدينة ونذر
الاعتكاف بمسجد بيت المقدس أو مكة قال الشيوخ وينبغي أن لا يلزم من الفا
ضل إلى المفضول كما قال في إتيانه لأجل الصلاة إذ لا فرق بينهما والحاصل
أن المنذور إما صوم أو صلاة أو اعتكاف والمحل الذي عينه لفعله فيه إما أحد
المساجد الثلاثة وإما ساحل من السواحل وإما غير ذلك فإن كان المحل أحد
المساجد الثلاثة لزمه أن يفعل فيه ما نذر فعله فيه وقيل إلا أن يكون محل النذر
أفضل فيفعله بمحل النذر أو يفعله فيما نذر فعله فيه ولو كان محل النذر أفضل
خلافاً لابن ... وبحجة النذر وإن كان ساحلاً لزمه أن يفعل فيه الصوم والصلاة
لا الاعتكاف فيفعله بموضعه وإن كان غير ما ذكر فإن بعد فإنه يفعل ما نذره
منها بموضع نذره وإن قرب جداً فإن كان المنذور اعتكافاً أو صلاة ففيه قولا
ن وإن كان صوماً فيأتيه وقيل يفعله بموضعه وهو استناد من كلام الحطاب
ولما انتهى الكلام على شروط الاعتكاف وأركانه ومبطلاته شرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)